

مفردات الحنابلة في الأصول
(جمعاً ودراسة)

د. عبد الرحمن بن علي الخطيب

مُفردات الحنابلة في الأصول (جمعاً ودراسة)

د/ عبد الرحمن بن علي الحطاب (★)

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد:

فإن المفردات وواحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه
وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي والاختيار^(١).

يقول الذهبي^(٢): « ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد
المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، وقد تمسك فيها
بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده، والله أعلم »^(٣).

وبرغم أن أصول الفقه عند المالكية، والشافعية، والحنابلة تنهج
منهجاً واحداً، وهو ما يسمى بمدرسة المتكلمين، إلا أن الخلاف ما زال

(★) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

(١) انظر: المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد (٩٠٨/٢).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحدث المؤرخ، المتوفى سنة (٦٤٨هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٥٣/٦)، الأعلام (٣٢٦/٥).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (١١٥٢/٢).

قائماً حتى بين أبناء المذهب الواحد، وهي سنة كونية، ولعلها رحمة من المولى ﷺ، ما لم يؤد إلى الاختلاف المنموم .

وما زال العلماء يسعون إلى تلمس أسباب الخلاف، والكتابة فيها، ليقللوا الخلاف، أو ليرفعوا ببيانها الملامة عن الأئمة الأعلام .

ولقد كان من أسباب الخلاف التي أشاروا إليها خلافهم في القواعد الأصولية وما يترتب عليه من الخلاف الفرعي، وانحصر الأخذ والرد بين العلماء - إلا فيما ندر - في الخلاف بين المدرستين: الشافعية، والحنفية، ولم يلتفتوا كثيراً للخلاف الدائر بين أفراد المدرسة الواحدة، إلا فيما يتعلق بالفروع، فأفردت فيه كتب الخلاف، ووجد منهم المتجرد المنصف، والمتعصب المقيت، ثم انتقل الأمر بعد ذلك إلى محاولة إبراز ما انفرد به كل مذهب عن الآخر، هرباً من الوصم بالتبعية لغيره، وبالتالي التقليل من شأنه، وعدم الحاجة إلى إفراده كمذهب مستقل، فأخرج لنا علماء من كل مذهب مفردات مذاهبهم الفرعية، وتركوا المفردات الأصولية، والتي كانت أولى بالاهتمام، والاشتغال بها، لما يترتب عليه من ثمرات فرعية كثيرة.

ولم أقف حتى كتابتي لهذه الأسطر على مفردات للحنابلة في الأصول، إلا ما قرأته في كتب التراجم عن كتاب لابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) ^(١) في ذلك، وهو كتاب مفقود ^(٢).

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسين، ابن الفراء، الشهير بابن أبي يعلى، توفي سنة (٥٢٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (٧٩/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢١٢/١).

(٢) انظر: المعجم المفصل في فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد (٩١٠، ٩٤٣/٢).

ولهذا شمرت عن ساعد الجد للتنقيب والبحث عن تلك المفردات، خدمةً لنفسي ولمذهبي ولطلبة العلم عموماً، فبدأت بجمع المادة، مستأنساً بالإشارة إلى ذلك عند بعض العلماء كقولهم: خلافاً للحنبلة، أو لم يقل به إلا أحمد وأصحابه، إلا أنني ومن خلال البحث وجدت كثيراً من تلك المسائل المدعى تفرد الحنبلة فيها ليست من مفرداتهم بل فيها قول ورأي لأحد أئمة المذاهب الأخرى، مما جعل تلك المسائل تتناقص إلى أربع مسائل، وقد كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى في إخراج هذه المفردات، وذلك لصعوبة الجزم بكونها مفردة، إلا أن عزائي أن هذا الأمر لم يخلص لجهاذة العلماء فيمن كتب في المفردات في كثير من مسائلهم، وقد بذلت جهدي في ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

ومما تجدر الإشارة إليه وتوضيحاً لمقصدي بالمفردات هنا هو أنني لا أريد بها المسائل الشواذ التي لم يوافق الحنبلة فيها أحد قط من علماء ومجتهدي المذاهب الأخرى، بل المراد بالمفردة هنا ما كان الخلاف فيها على مستوى المذاهب، أي أن مذهب الحنبلة في هذه المسائل لم يوافق مذهب أو رواية لمذهب آخر - وذلك بحسب ما ظهر لي - إذ إن من المعلوم أن كثيراً من علماء ومجتهدي المذاهب الأخرى قد يخالفون مذاهبهم في بعض المسائل؛ تمسكاً منهم بما ظهر لهم فيهما من صواب.

أهمية الموضوع:

سبقت الإشارة إليه ويمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين:

- أن وجود المفردات دليل على عدم التبعية المطلقة للمذاهب الأخرى.

• أن في دراستها بيان لسبب من أسباب الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، وبمعرفتها يمكن ضبط كثير منها داخل المذهب.

المنهج المتبع في إخراجها:

جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث وتوثيقها من كتب الحنبلة المعتمدة .

بيان رأي الحنبلة في المسألة، وهل هو المذهب المعتمد، أو قول انفردوا به وإن كان خلاف المذهب .

ذكر من وافق الحنبلة من علماء المذاهب الأخرى، وذكر من خالفهم من علماء المذهب الحنبلي .

ذكر المذاهب الأخرى في الحاشية مع عدم الخوض في حججهم، خشية الإطالة والخروج عن المقصود .

الاستدلال للمفردة بأهم الحجج، وأقواها .

صدرت المفردات بصيغة الاستفهام للدلالة على وجود الخلاف فيها.

ذكر اسم السورة ورقم الآية في الصلب منعا من إثقال الحاشية. توثيق أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة. الترجمة للأعلام على وجه الإيجاز، أما الصحابة الواردة أسماؤهم في البحث فلم أترجم لهم لشهرتهم . وضع فهارس المصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: هل يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر ؟ .

المبحث الثاني: هل يعم نحو قول الصحابي: (نهى عن بيع الغرر) و(المخابرة) و(قضى بالشفعة فيما لم يقسم) ؟ .

المبحث الثالث: هل يصح استثناء الأكثر أو النصف ؟ .

المبحث الرابع: هل يصح خلو العصر من مجتهد ؟ .

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج .

وختاماً أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأولهل يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر؟

المراد بانقراض العصر في الإجماع هو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه، حتى لو قدر موت جميعهم في لحظة واحدة كان كانوا في سفينة مثلاً فغرقت، فإنه يقال: انقراض العصر^(١).

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر في الإجماع^(٢)، والذي ذهب إليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى اشتراط

(١) انظر: ميزان الأصول (٥٠٠)، البحر المحيط (٥١٤/٤) شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٠/٣)، التقرير والتحبير (٨٦/٣).

(٢) القول الثاني في المسألة: عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين لصحة الإجماع وانعقاده، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة، وقال الموفق ابن قدامة إن الإمام أحمد أومأ إليه.

القول الثالث: اشتراطه في الإجماع السكوتي دون غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو إسحاق الشيرازي، والأمدي، والجبائي.

القول الرابع: قالوا بالتفصيل ولهم في ذلك مذاهب منها:

أن الإجماع المقطوع به حجة فور انعقاده، لأن المجمعين في حقيقة الأمر راجعون إلى أصل مقطوع به عندهم، أما إن كان الإجماع مما أسند إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مالم يتناول الزمن ويصروا على مقالوا مع تذكرهم لحادثة تردد الخوض فيها، وبه قال إمام الحرمين.

أن الإجماع ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استتراكه من قتل نفس أو استباحة فرج، ولا ينعقد فيما اتسعت له مهلة النظر وأمكن استتراكه قبل انقراض العصر. وبه قال بعض الشافعية.

أن الإجماع ينعقد إذا لم يبق إلا عدد ينقصون عن أقل للتواتر، إذا لا عبرة ببقائهم وبه قال بعض العلماء. وقال بعضهم يشترط انقراض العصر في إجماع الصحابة دون غيرهم.

ذلك^(١)، وبه قال^(٢) ابن فورك^(٣)، وسليم الرازي^(٤)، والخطابي^(٥)، وأبو تمام المالكي^(٦)، ونقل عن بعض المعتزلة^(٧).

وهناك أحوال أخرى ينظر في جميع ما سبق المراجع التالية: البرهان (٤٤٤/١)، العدة (١٠٩٥/٤)، المستصفي (٣٦٠/١)، المحصول (١٤٧/٤)، قواطع الأدلة (٣١٠/٣)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، إحكام الفصول (٤٠١، ٤٧٣)، شرح التنقيح (٣٣٠)، الإحكام (٣١٧/١)، التمهيد (٣٤٦/٣)، الإبهاج (٣٩٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٧/٢)، نهاية الوصول (٢٥٥٣/٦)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، التقرير والتحرير (٨٧/٣)، تيسير التحرير (٢٣٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢).

(١) انظر: العدة (١٠٩٥/٤)، التمهيد (٣٤٦/٣)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، المسودة (٢٨٧، ٣٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢)، التحرير (١٦١٧/٤)، شرح الكوكب (٢٤٦/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٤٧/٤)، إحكام الفصول (٤٦٧)، الإحكام (٣١٧/١)، معالم السنن للخطابي (٤١١/٥)، البحر المحيط (٥١١/٤)، تيسير التحرير (٢٣٠/٣)، شرح الكوكب (٢٤٦/٢).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأتصاري الأصبهاني الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم، مات مسوماً سنة (٤٠٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٨٢-١٨١/٣)، معجم المؤلفين (٢٠٨/٩).

(٤) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، توفي عرقاً سنة (٤٤٧هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢٧٥-٢٧٦/٣)، معجم المؤلفين (٢٤٣/٤).

(٥) الخطابي هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، المحدث، الفقيه، الأديب، له عدة تصانيف منها: أعلام الحديث في شرح البخاري ومعالم السنن في شرح أبي داود العزلة، توفي سنة (٣٨٨هـ).

انظر: الوفيات (٢١٤/٢)، متذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣).

(٦) أبو تمام هو: علي بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب أبي بكر الأبهري، وكان حائلاً في الأصول. انظر: ترتيب المدارك (٧٦/٧).

(٧) المعتزلة: سماوا بذلك لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه فسي منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وقيل غير ذلك، وزعيمهم هو واصل بن عطاء. ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعليها، وأن القرآن مخلوق، وهم فرق كثيرة، منهم الجبائية والنظامية وغيرها. ولهم أصول خمسة هي: ١- التوحيد، ٢- العدل، ٣- المنزلة بين المنزلتين، ٤- الوعد والوعد، ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: مقالات الإسلاميين (٢٣٥/١)، والمثل والنحل (٥٤/١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (١١٤).

وخالف من الحنابلة^(١) في ذلك الطوفي^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وقال: أوما إليه أحمد^(٤)، وحكاه^(٥) ابن قاضي الجبل^(٦) رواية .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على اشتراط انقراض عصر المجمعين بأدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجاً به، لكن ذلك قد جاز ووقع^(٧)، ومن تلك الوقائع:

أ - ما وقع من مخالفة علي لعمر { في مسألة بيع أمهات الأولاد، حيث وقع الإجماع على تحريم بيعهن في عهده، فخالف علي رضي الله عنه^(٨)، وبين

(١) انظر: مختصر الروضة مع شرحها (٦٦/٣)، التمهيد (٣٤٨/٣).

(٢) هو: نجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي للصرصري البغدادي، أبو الربيع، فقيه أصولي مستقن، توفي سنة (٧١٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٢/٢)، المنهج الأحمد (٥/٥).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، إمام الحنابلة في عصره، توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٧/١)، المنهج الأحمد (٥٧/٣).

(٤) انظر: التمهيد (٣٤٨/٣)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: التحبير (١٦١٧/٤).

(٦) هو: أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقمسي الحنبلي، جمال الإسلام، شرف الدين ابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢)، والدر الكامنة (١٢٠/١).

(٧) انظر: العدة (١٠٩٩/٤)، الأحكام (٣١٩/١)، شرح مختصر الروضة (٧١/٣)، للتحبير (١٦٢٢/٤)، شرح الكوكب (٢٤٩/٢).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٢/٢)، التحبير (١٦٢٢/٤ - ١٦٢٣).

ذلك بقوله: « اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن »^(١).

ومما يدل على وقوع الإجماع من قبل قول عبيدة السلماني^(٢) لعلي^(٣): « رأيت مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك »^(٤).

ب - تسوية أبي بكر الصديق^(٥) بين الناس في قسمة الفياء^(٦) لاستوائهم في الإسلام، ووقوع الاتفاق على ذلك، ثم لما ولي عمر^(٧) الخلافة فضل بينهم بحسب فضائلهم^(٨).

الدليل الثاني: ان إجماع أهل العصر ربما كان عن اجتهاد وظن، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده، وإلا كان الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد وهو ممتنع؛ لأن العادة جرت على أن النظر يكون عند المراجعة وتكرر النظر أوضح^(٩).

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٢٩١/٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٣٦/٦)، سنن البيهقي (٣٤٨/١٠)، وصحح أسناده الغماري في تخريجه أحاديث اللع (٢٨٠).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو أبو مسلم، وقيل: أبو عمرو السلماني المرادي، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يره، صحب علياً وابن مسعود (، توفي سنة ٧٢هـ).

انظر: الاستيعاب (٤٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠/٤).

(٣) سبق تخريجه وبين المراد في التحيير (١٦٢٣/٤) أن المراد بالجماعة: زمن الاجتماع والألفة، أي قبل حدوث الفتنة.

(٤) الفياء: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادة أهل الحرب.

انظر: المغنى لابن قدامة (٣١٣/٦).

(٥) انظر: الأحكام (٣١٩/١)، شرح مختصر الروضة (٧٢/٣).

(٦) انظر: الأحكام (٣٢٠/١).

الدليل الثالث: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين، فهو اتفاق منهم على تسوية الخلاف، والأخذ بكل من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد لصارت المسألة إجماعاً، فيتناقض الإجماعان وهو محال، وذلك على القول بعدم اشتراط انقراض العصر، أما على القول باشتراطه فالإجماع الأول لم يقع ابتداءً^(١).

(١) انظر: روضة الناظر (٤٧٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٢/٣).

المبحث الثاني

هل يعم نحو قول الصحابي^(١) (نهى عن بيع الغرر)^(٢) و(المخابرة)^(٣)
و(قضى بالشفعة)^(٤) فيما لم يقسم^(٥)؟

إذا حكى الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم، نحو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة^(١) وعن بيع الغرر))^(٢)، وكذا ما رواه ابن عباس { بقوله: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة^(٣)، والمزابنة^(٤)))^(٥)، جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) الصحابي هو: من رآه عليه الصلاة والسلام عند الأكثر، مسلماً، أو اجتمع به. وقيل: من طالت صحبته له عرفاً. وقيل: وروى عنه.

انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٨ - ٨٩).

(٢) بيع الغرر هو: ما كان له ظاهر يفر المشتري، وباطن مجهول.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٥).

(٣) المخابرة هي: مزارعة الأرض على الثلث، أو الربع.

انظر: المغني (٥/٢٤١).

(٤) الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

انظر: المغني (٥/١٧٨).

(٥) نقلت المسألة بالفاظها كما عند الأصوليين، أما ألفاظ الأحاديث فهي المذكورة بعد ذلك.

(٦) بيع الحصاة: قال ابن قدامة في المغني (٤/١٤٦): "وختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول بعثك من هذه الأرض مقدار الحصاة إذا رميتها. وقيل: هو أن يقول بعثك هذا بكذا على أي متى رميت هذه الحصاة وجا هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل، لا نعلم فيه خلافاً."

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه الغرر، برقم (٧٨٢).

(٨) المحاقلة هي: بيع الزرع بحب من جنسه. أو هي: استكراه الأرض بالحنطة.

انظر: المغني (٥/٢٤٩).

(٩) المزابنة هي: بيع الرطب على النخيل بتمر مجزوة مثل كيله تقديراً.

انظر: المغني (٤/٣٢).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم (٢٠٣٨). ومسلم في كتاب البيوع، باب

النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، برقم (٢٨٥٥) من حديث جابر.

((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم))^(١)، فهل تحمل هذه الأحاديث وأمثالها على العموم؟ فيحكم مثلاً - بفساد كل بيع اشتمل على الغرر عملاً بعموم الحديث الأول، أو أن الأحاديث السابقة وأمثالها تعتبر واردة على وقائع خاصة، فلا عموم لها؟ .

اختلف العلماء في ذلك^(٢) والذي ذهب إليه الحنبلة هو القول بإفادتها العموم، وإليه ذهب^(٣) ابن الحاجب^(٤)، وشيخه الأبياري^(٥)، وابن الساعاتي^(٦)، والعضد^(٧)، والتفتازاني^(٨)، والبناني^(٩)، وعبد العلي الأنصاري^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، برقم (٢٠٩٧).

(٢) القول الثاني في المسألة هو القول بعدم العموم وبه قال الجمهور.

انظر: الإحكام (٢٧٤/٢)، منتهى الوصول والأمل (١١٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢٩٨/٢)، المسودة (١٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٤٩/٢)، التحيير (٢٤٤٣/٥) شرح الكوكب (٢٣٠/٢ - ٢٣١)، التحقيق والبيان (٤٥٢/١)، بديع للنظام (٧١٤/٢).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الكردي، إمام في الأصول والفقه والعربية، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: اللبياح المذهب (٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣).

(٥) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، برع في علوم شتى، كالفقه وأصوله وعلم الكلام، توفي سنة (٦١٦هـ).

: اللبياح المذهب (٢١٣)، شجرة النور الزكية (١٦٦).

: أحمد بن علي بن تغلب ابن مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي الحنفي، كان عالماً بالفقه، توفي سنة (٦٩٤هـ).

واهر المضيئة (٢٠٨/١)، الطبقات السننية (٤٦٢/١).

: الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول، والمعاني، توفي سنة (٧٥٦هـ).

منة (٣٢٢/٢)، وطبقات ابن السبكي (١٠٨/٦).

: ود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (٤١٩هـ).

صول الفقه وتاريخ رجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٤١٩).

هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه، أصولي، توفي سنة (١١٩٨هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٧٣/٤)، والفتح المبين (١٣٤/٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٥٧).

(١٠) هو: عبدالعلي محمد نظام الدين محمد، أبو العباس، بحر العلوم اللكنوي الأنصاري، صاحب فوائح الرحموت، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة (١٢٢٥هـ).

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة والتابعين في رجوعهم إلى هذا اللفظ في عموم الصور، وعملهم به، واتفاقهم على نقل هذه الألفاظ دليل على وجوب العمل بها^(١).

الدليل الثاني: أن الصحابي عدل ضابط، وعارف باللغة وما تحيله الألفاظ من معان فيبعد أن يخطئ في فهم العموم، وأن يظن غير العام عاماً، فالظاهر من حاله مطابقة حكايته لما حكيت عنه، فيلزم العموم في قوله^(٢).

يقول عبدالعلي الأنصاري: « فإن عادتهم الشريفة كانت الإباء عن نسبة ما استنبطوا بأرائهم إليه ﷺ، وما كانوا يُحدثون إلا بما سمعوا، وذلك من كمال ورعهم واحتياطهم، ولا مساغ لهذا الظن بجانبهم أصلاً، كما لا يخفى على من تدبر آدابهم »^(٣).

انظر: الفتح المبين (١٣٢/٣)، معجم الأصوليين (٢١٥/٢).

(١) انظر: روضة الناظر (٦٩٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٥٠/٢)، التحرير (٢٤٤٤/٥).

(٢) انظر: الإحكام (٢٣٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٥٠/٢)، التحرير (٢٤٤٤/٥).

(٣) انظر: فوائح الرحموت (٢٩٤/١).

المبحث الثالثاستثناء النصف والأكثر

اتفق العلماء على منع الاستثناء المستغرق، ما عدا ما نقل عن ابن طلحة^(١) من جوازه، وهو منقوض بإجماع من قبله^(٢).

كما أنهم اتفقوا على جواز استثناء الأقل من النصف^(٣). أما استثناء ما يساوي نصف المستثنى منه، أو ما هو أكثر من نصفه فقد اختلف العلماء فيه.

ومحل الخلاف في ذلك كله في الاستثناء من العدد، أما الاستثناء بالصفة فيجوز استثناء الأكثر والنصف والكل^(٤) لوروده من دليل خارجي.

يقول الفتوح^(٥): « ويستثنى من القول بعدم صحة استثناء الأكثر

(١) هو: أبو بكر عبدالله بن طلحة الإشبيلي، المالكي، المفسر، الفقيه، الأصولي، اللغوي، توفي سنة (٥٢٣هـ).

انظر: شجرة النور الزكية (١٣٠)، والفتح المبين (٢١/٢).

(٢) انظر: التجميع (٢٥٧١/٦)، والمحصول (٣٧/٣)، والإحكام (٣١٨/٢)، ومنتهى الوصول (١٢٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٢٧٧) (آلة) من رسالة الماجستير بتحقيقنا، المسودة (١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣١٠/٣).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح، تقي الدين، الشهير بابن النجار، انتهى إليه معرفة المذهب بعد والده، توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، السحب الوايلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

ما أشير إليه بقوله: «إلا إذا كلف الكثرة من دليل خارج عن اللفظ»، نحو قوله ﷺ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)؛ لأن هذا تخصيص بصفة، فإنه يستثنى بالصفة مجهول من معلوم، ومن مجهول، ويستثنى الجميع أيضا»^(٤).

ومثال الاستثناء بالصفة أيضا: لو قال قائل: اقتل من في الدار إلا البيض فكانوا كلهم بيضا، لم يجز قتلهم، بخلاف العدد.

فهل يجوز استثناء النصف والأكثر من العدد، كان يقول: "له علي عشرة إلا خمسة" أو "له علي عشرة إلا تسعة"؟

يرى الحنابلة^(٥) عدم جواز استثناء النصف في رواية، خلاف ظاهر المذهب، وعدم صحة استثناء الأكثر وهي المذهب^(٦).

(١) سورة الحجر: الآية ٤٢.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، السحب للوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

(٢) سورة الحجر: الآية ٤٠.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، السحب للوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٣.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، السحب للوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (٧٥١/٢)، المسودة (١٥٥)، أصول الفقه (٩١٣/٣، ٩١٨)، التحبير (٦/٢٥٨٢ -

٢٥٨٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٧)، شرح الكوكب (٣٠٦/٣).

(٦) وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الاستثناء منهما.

وذهب ابن عبدالقوي^(١)، والطوفي في مختصر الروضة، وشارحه العسقلاني^(٢) من الحنابلة إلى عدم صحة استثناء النصف^(٣).

استدل الحنابلة عموماً بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: إن الاستثناء وارد على خلاف الأصل للضرورة التي اقتضت وجوده، فيقتصر به على قدرها، وذلك أن الاستثناء إنكار بعد إقرار، وهذا لا يجوز، فالأصل يقتضي عدم جوازه بجميع أقسامه، سواء كان الاستثناء مطلقاً، أو كان استثناء الأقل أو المساوي أو الأكثر، ولكن الضرورة تقضي جواز الاستثناء في الأقل لتعرضه للنسيان كثيراً، لأن النفس قليلاً ما تلتفت إليه، فيستدرك بالاستثناء^(٤).

الدليل الثاني: لو قال المقر: "له عليّ مئة إلا تسعة وتسعين" استتبع ذلك، وما ذلك الاستتباع إلا لعدم كونه من لغة العرب^(٥).

انظر: روضة الناظر (٧٥٢/٢)، والمحصول (٣٧/٣)، والإحكام (٣١٨/٢)، الإبهاج (١٤٧/٢)، ومنتهى الوصول (١٢٥)، وبدیع النظام (٥١٩/٢)، وفواتح الرحموت (٣٢٤/١).

(١) هو: محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، المعروف بالناظم، فقيه محدث نحوي، توفي سنة ٦٩٩هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٢/٢)، المقصد الأرشد (٤٥٩/٢).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم العسقلاني، المعروف بالكناني، من شيوخ الحنابلة في عصره، توفي سنة ٨٧٦هـ).

انظر: المقصد الأرشد (٧٥/١)، شذرات الذهب (٣٢١/٧).

(٣) انظر: التحيير (٢٥٨٣/٦).

(٤) انظر: التمهيد (٨٢-٨٣/٢)، والمحصول (٣٨/٣)، والإحكام (٣٢٠/٢)، ومنتهى الوصول (١٢٥).

(٥) انظر: روضة الناظر (٧٥٣/٢).

قال أبو إسحاق الزجاج^(١): لم يأت الاستثناء إلا في الأقل من الأكثر^(٢).

وقال ابن جني^(٣): « لو قال القائل: "مائة إلا تسعة وتسعين" ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولكنة^(٤) »^(٥).

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي، كان إماماً في العربية، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١١/١)، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لليمانى (١٢).

(٢) انظر: في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦٣/٤).

(٣) هو: عثمان بن جنبي الموصلي، أبو الفتح، المشهور بلقب جنبي، كان إماماً بالعربية، توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٧)، بغية الوعاة (١٣٢/٢).

(٤) اللكنة: عجمة في اللسان، وعي، والألكن: الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه.

انظر: لسان العرب (٣٢٣/١٢).

(٥) انظر: التمهيل (١٠٣)، والعدة (٦٦٧/٢).

المبحث الرابعخلو العصر من المجتهدين

اختلف العلماء في المجتهد الذي وقع الخلاف في جواز خلو العصر

منه:

فصرح جمع من العلماء^(١) بأن المراد به المجتهد المطلق.

ومن العلماء من عمم الخلاف ليشمل المجتهد المقيد والمنتسب^(٢).

«الصفى الهندي^(٣): «المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مطلقاً، أو كان مجتهداً في مذهب المجتهد^(٤)».

ومن العلماء من جعل الخلاف في المجتهد المنتسب لا المستقل طلق، فإن المجتهد المطلق عندهم مقطوع بخلو الزمان منه.

^(١) انظر: صفة الفتوى (١٧)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٤٠)، ومقدمة المجموع للنووي (٧٥/١-٧٦)، العطار على جمع الجوامع (٤٣٨/٢).

: تصنيف المسامع (٦١٥/٤)، وفواتح الرحموت (٣٩٩/٢)، وسلم الوصول للمطيعي مع نهاية (٦١٣/٤).

حمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، صفى الدين، فقيه أصولي، توفي سنة (٧١٥).

ت الشافعية (١٦٣/٩)، الدرر الكامنة (١٣٣/٤).

ة الوصول (٣٨٨٧/٩)، الآيات البيئات للعبادي (٢٧٦-٢٧٧).

يقول السيوطي^(١) عن المجتهد المستقل: « هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعده المذاهب المقررة، وهذا شيء فقد من دهر بل لو اراده الإنسان اليوم لا ينتفع عليه ولم يجر له، نص عليه غير واحد»^(٢).

وكما وقع الخلاف في المراد بالمجتهد وقع الخلاف في المراد بالجواز: هل هو الجواز العقلي أو الشرعي؟

وقد صرح جمع من العلماء، بأن المراد بالجواز هنا، الجواز الشرعي^(٣).

ومن العلماء من عمم الخلاف ليشمل الجواز العقلي أيضاً^(٤).
ومنهم من قصر الخلاف على الجواز العقلي فقط^(٥).

والكل متفق على أن محل الخلاف في جواز خلو العصر من المجتهدين هو: ما لم تظهر علامات الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها.

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ، توفي سنة (٩١١هـ).
انظر: الضوء اللامع (٦٥/٤)، شذرات الذهب (٥١/٨).

(٢) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (٣٩)

(٣) انظر: كتاب التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٢٤٠/٤)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٩٩/٢).

(٤) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٨/٢).

(٥) انظر: تقارير الشرييني (٣٩٨/٢).

يقول ابن عبد الشكور^(١): «... فالخلو بعد ظهور أشراف الساعة مجمع عليه»^(٢).

وقد ذهب الحنابلة^(٣) كما هو المذهب عندهم إلى عدم جواز خلو العصر من المجتهد المطلق^(٤). وبه قال^(٥) القاضي عبد الوهاب المالكي^(٦)، وأبو إسحاق الإسفرائيني^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨)، وأوماً إليه أبو المعالي^(٩)، وابن برهان^(١٠)، واختاره من الحنابلة نجم الدين ابن حمدان^(١١).

(١) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، فقيه أصولي، توفي سنة (١١١٩هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (١٦٩/٦)، الفتح المبين (١٢٢/٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٤٠/٤)، وفواتح الرحموت (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: المسودة (٤٧٢-٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥٢/٤)، للتحرير (٤٠٦٠/٨).

(٤) وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز خلو العصر منه.

انظر: الإحكام (٢٣٩/٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣٩٩/٢)، تثنيف المسامع بجمع الجوامع

(٤/٦١٥)، ونهاية السؤل (٤/٦١٣)، ومنتهى الوصول (٢٢١)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٠)، وفواتح

الرحموت (٢/٣٩٩).

(٥) انظر: البرهان (١/٦٩١)، صفة الفتوى (١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢)، للتحرير (٨/٤٠٦٠-٤٠٦٤

(٤/٤٠٦٤)، للبحر المحيط (٦/٢٠٧-٢٠٨).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، من فقهاء المالكية، توفي سنة

(٤٢٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٩)، وشذرات الذهب (٣/٢٢٣)، والفتح المبين (١/٢٤٢).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرائيني، عالم بالفقه والأصول، توفي سنة (٤١٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/١١١)، ووفيات الأعيان (١/٢٨).

(٨) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، عالم أصولي، مجتهد، توفي سنة

(٧٠٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٩/٢٠٧)، البداية والنهاية (١٤/٢٢).

(٩) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، والفتح المبين (١/٢٧٤-٢٧٥).

(١٠) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، فقيه بغدادي، أصولي، توفي سنة

(٥١٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/٩٩)، وشذرات الذهب (٤/٦١)، والفتح المبين (٢/١٦).

(١١) هو: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، محدث فقيه أصولي، توفي سنة (٦٩٥).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٣١)، المنهج الأحمد للعلمي (٤/٣٤٥).

واستدل الحنبلة لما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها^(١):

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق))^(٢).

وقوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة))^(٣).

فالظهور على الحق لا يمكن إلا بالعلم، ولا علم بدون الاجتهاد^(٤). ولذلك ورد في بعض الروايات: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، يقاتلون وهم أهل العلم))^(٥).

الدليل الثاني: أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة، واندراس الأحكام، وذلك ممتنع^(٦).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢)، التحبير (٨/٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي) الحديث.

وأخرجه مسلم باقظ (على الحق ظاهرين) في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) برقم (٣٥٤٤)، (٣٥٤٧).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى حاكماً بشريعة نبينا، برقم (٢٢٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٠٧)، الإحكام (٤/٢٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي) الحديث..

(٦) انظر: الإحكام (٤/٢٣٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد: -

فالذي ظهر بعد البحث والتدقيق في كثير من المسائل التي ادعي فيها انفراد الحنبلة أنهم انفردوا في أربع مسائل فقط وهي:

القول باشتراط انقراض العصر في وقوع الإجماع .

نحو قول الصحابي (نهى عن بيع الغرر) و (المخابرة) و(قضى بالشفعة فيما لم يقسم) ونحوها أنه يعم .

عدم صحة استثناء النصف من عدد في رواية ليست هي المذهب وعدم صحة الأكثر وهي المذهب.

عدم جواز خلو العصر عن المجتهد .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
٥. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه : لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، تحقيق : د. رفعت فوزي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبيين، ط١، ١٤١٣هـ.
٧. الاستثناء عند الأصوليين: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية بالرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
٨. إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي عبدالمجيد الميداني، تحقيق: د/عبدالمجيد دياب، ضمن مطبوعات مركز الملك فيصل، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩. أصول السرخسي: للإمام أبي محمد السرخسي، تحقيق: د/ رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د/ محمد رياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
١١. أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٢. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦.
١٣. الأقوال الأصولية: للإمام أبي الحسن الكرخي، د/ حسين خلف الجبوري، مطابع الصفا بمكة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥. بديع النظام: للشيخ أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: د/ سعد بن غرير، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العربية، بيروت.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقاء، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
٢١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٢. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود الأرموي، تحقيق: د/عبدالمجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
٢٤. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د/عبدالله ربيع، د/سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦. التقرير والتحرير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٧. التقييد والإيضاح: للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/محمد علي إبراهيم، د/مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم الإنسوي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٠. تنقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣١. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. الجامع الصحيح (صحيح الإمام البخاري): للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٤. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٥. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٢هـ.

٣٦. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: للإمام يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، بتحقيق: د/ عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
٣٨. نيل تذكرة الحفاظ للذهبي: للحافظ أبي المحاسن الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: لجلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤١. سلاسل الذهب: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.
٤٢. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
٤٣. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ.
٤٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.
٤٥. سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٦. السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٧. سير أعلام النبلاء: محمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٩هـ.

٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد، مكتبة القدسي.

٥٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط١، ١٤١٠هـ.

٥١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٢. شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٣هـ.

٥٣. شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٥٤. شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ علي العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.

٥٥. شرح المحلي على جمع الجوامع = جمع الجوامع.

٥٦. شرح المختصر في أصول الفقه: تأليف تقي الدين الجراعي، رسائل علمية محققة (آلة) كالتالي: د. عبدالعزیز القايدى من أول الكتاب إلى نهاية الإجماع، د. عبدالرحمن الحطاب من بداية الخبر إلى نهاية الخاص، محمد بن عوض رواس من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب.

٥٧. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٥٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٥٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٠. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.

٦١. طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٦٢. طبقات الشافعية: عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٣. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/ أحمد بن علي المبارك، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، القاهرة.

٦٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: للبغدادي، طبعة المعارف، مصر، ١٣٢٨هـ.

٦٦. الفروق: لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٦٧. الفصل في الممل والنحل: لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٦٨. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د/عجيل جاسم الشمس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي، طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣هـ.

٧٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبدالعلي محمد بن النظام، بهامش المستصفي، دار الفكر.

٧١. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د/عبدالله الحكي، ود/علي الحكي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٢. القواعد والفوائد الأصولية: لعلاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤. لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٥. المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٧٦. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ليكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٧. المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٨. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
٧٩. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٠. المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨١. المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرؤوف بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٢هـ.
٨٢. معالم السنن: لأبي سليمان حمد الخطابي، بهامش سنن أبي داود، بتحقيق: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.
٨٣. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
٨٤. المغني: لموفق الدين ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٥. الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، بهامش الفصل لابن حزم، دار المعرفة.
٨٦. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم شبعانية، دار دانية، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.
٨٨. نهاية السؤل في شرح المنهاج: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، عالم الكتب.
٨٩. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د/ صالح اليوسف، ود/سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.
٩١. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، جمعية المستشرقين الألمانية، ط٢، ١٣٨١هـ.
٩٣. الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن برهان، تحقيق: د/ عبد المجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.